بعضه الاول والمفعول الثاني المكلف قال المص فيه نظر والظاهر ان قول صاحب آه وانت تقول ان تسمية الكلمة
المستعمل فيما وضع له بالحقيقة لكونها ثابتة او ثبتت في محل الاستعمال ان الطريقة والاول اسم لمنا فسر قوله
اما الله آه رعاية للتقابل فتامل قوله لتسمية ان الحرة آه وتحقيقه انه اذا لم يسمى انه الحرة بالحر كان
الحسي به فانه الحرية فكان اعتبار الحرة لتصحيح تسميته بالحر فيكون الحرة قد راعى
الحسي فيها اذ ان الحرية كانت الحس باقية على حالها الا انه على خصوصية فانه يجب ان يصحح اطلاقه بهذا الوضع
على ان اخذ الحرة وبعد انتفاء ما قيل لا يجب ان يراد في التسمية بان يطلق الكلمة حيث يوجد المعنى وان انتفى الحس
بان ينتفي عنه انتفاء ذلك فاذا اوصف بالحر وان اعتبار الحرة لتصحيح اطلاقه على ما قام به ذلك
المعنى فلذا اذا كان وصف العام بعينه فوجد فيه خصوصية ذاته اهل بل بعينه ذاته فاصح خصوصية عن الحرة فاذا
دخلت في وجود الحر وصار بالخصوصية ذاته فيه اطلاقه على كل من قام به الحرية مطلقا وبالجملة اعتبار المعنى
ان كان للتصحيح فلا حاجة الى ما يخالفه فلو لا يطلق على الاسماء انه الغفلة وان كان للتصحيح فغير
مطرد فلذا حقيقة اذا كان اسم جنس للكلمة الخصوصية كان الثبوت والثبت خارجيا عن موضوعه غير مصحح الاطلاق
بهذا الوضع خارجا عن الكلمة واذا كانت صفة صح اطلاقه على كل ثابت او ثبت وقيل العلاقة
في اعتبار الكسر في تسمية الكلمة المستعملة فيما وضع له في اصطلاح به التي بالحقيقة بوجود المعنى الكسر في
غير صاحبه الذي هي حقيقة وفي اعتبار الكسر في تسمية الكلمة المستعملة في غير ما وضع له في اصطلاح به التي بالمجاز

عاد وجه

على وجه يصح معه قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له بالمجاز بوجود العلاقة الكسر في غير صاحبها انما لا تسمى مجازا
قوله في تعريفه آه المراد بقرينة وجود الجزء بيده تمام ماهية كل منهما فتامل قوله وبعد في غير ما وضعت له آه الفرق اذا
لقد وجود وان لم يحتمل بينهما فعل فيه المتذكر ان تحتمل بينهما الفعل وان لم يكن النقل لمناسبة فيه المرجل
وان كان لمناسبة فان يسمى اول فيه المنقول ان لم يسمى فتال اول حقيقة وفي الكل مجاز لهذا يوجب التقسيم
المذكور المذكور في التلويح وفيه بحث لان اريد بتحمل الفعل بينهما اي بين المعنى الذي وضع اولا حرمان اول ثم
وضع للاخر فتحمل الفعل بهذا المعنى يحتمل بعض الاوضاع المتذكرة فانه ربما يكون الوضع الاول قبل الاخر بمدة
حرج له في الفتاح وان اريد انه وضعه اخر المعنى الاخر بعد ما وضعه الواضع الاول فتحمل الفعل بهذا المعنى
ايضا قد يتحقق في المتذكر فانه ربما يكون واحد منه الى حرج له في الفتاح وقد عرفت جواز تعدد الحد
الواحد بالجملة لا يلزم تحمل الفعل فيه فحمل لا يوجد المتذكر ولا يوجد المرجح والمنقول المجاز ثم ان قيد
بقوله في غير ما وضع له الحرج المنقول على المتكلم فانه يصدق على كل منهما انه مستعمل في غير ما وضع له الكل يفرق
على انه في منهما انه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التي بالمجاز بوجود قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له قد
يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون حرجل وقد يكون غلطا وقد يكون منقول وقد يكون المخترعة خالية قرينة في
اصطلاح به التي بالمجاز بوجود قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له في اصطلاح اخر ليخرج عن الحقيقة فلا يكون له معنى اخر
باصطلاح اخر كلفظ الصلاة المستعمل في الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له

Copyright © King Saud University